

31 ماي 2024

ص-2024-08-102301660000

## من المديرية العامة للأداءات إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " مؤسسة صناعية مصدرة كليا يتمثل نشاطها في صناعة المعدات الإلكترونية، وهي متحصلة بتاريخ 02 جانفي 2024 على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2024. كما ذكرتم أنّ الشركة المذكورة تعتزم في إطار توسعة لنشاطها بناء مصنع جديد بمنطقة " " كما بينتم أنّ " الشركة رفضت تمكينكم من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الأشغال الضرورية لتزويد المصنع المذكور بالماء الصالح للشرب رغم إستظهاركم بشهادة وقسيمة طلب تزود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة معتبرة أنّ هذه الأشغال غير معنية بالإمتياز المذكور. وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحها بمقتضى أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 تنتفع خاصة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة إلى عملية التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

وبالتالي، فإنه يمكن لمؤسستكم الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة  
المضافة بعنوان الأشغال المتعلقة بتزويد مؤسستكم بالماء الصالح للشرب باعتبارها  
ضرورية لنشاطها وذلك بالإعتماد على الشهادة التي بحوزتها وقسيمة طلب تزود مؤشر  
عليها من قبل مصالح إدارة المؤسسات الكبرى.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام



بالنيابة